الأمم المتحدة

ICCD/COP(9)/L.2

اتفاقية مكافحة التصحر

Distr.: Limited
2 October 2009
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف
الدورة التاسعة
بوينس آيرس، ٢١ أيلول/سبتمبر – ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
البند ٦(ب) من جدول الأعمال
الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)
آليات تيسير التنسيق الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية

آليات تيسير التنسيق الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية

مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة الجامعة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٣(ب) من الاتفاقية وخصوصية هذه المعاهدة مقارنة باتفاقيات ريو الأخرى على النحو المبين في مرفقات تنفيذها الإقليمي الخاصة بأفريقيا (المرفق الأول)؛ وآسيا (المرفق الثاني)؛ ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (المرفق الثالث)؛ وشمال البحر الأبيض المتوسط (المرفق الرابع)؛ وأوروبا الوسطى والشرقية (المرفق الخامس)،

وإذ يشير أيضاً إلى المواد ١١ و١٦ و١٧ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٥ و٢٦ من الاتفاقية، وإذ يشدد كذلك على الحاجة إلى التعاون والتنسيق الإقليميين الفعالين بشأن تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى مقررات مؤتمر الأطراف ٣/م أ-٣ و٤/م أ-٤ و٦/م أ-٥ و١١/م أ-٦ و١١/م أ-٧ بشأن وحدات التنسيق الإقليمي، فضلاً عن المقرر ٣/م أ-٨،

وإذ يعترف بأهمية التنسيق الإقليمي في تنفيذ الاتفاقية والخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)، والحاجة إلى آليات تنسيق تستجيب للتحديات القائمة والمستجدة ولقدرات المناطق وقضاياها المحددة،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشدد على الحاجة إلى تيسير الحوار بين البلدان الأطراف المتأثرة بشأن الخطر العالمي للتصحر وتردي الأراضي، فضلاً عن التحديات الإقليمية المحددة التي يمكن التصدي لها على نحو أفضل من خلال تهيئة بيئة سياسات تمكينية،

وإذ يشير إلى إدماج برامج العمل المنسقة في سياسات وأدوات التنمية الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية ورصدها وتقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف بشأن التقدم المحرز،

وإذ يشدد على الحاجة إلى التنسيق بين الأمانة والآلية العالمية على جميع المستويات، بما في ذلك على المستويين دون الإقليمي والإقليمي،

وإذ يضع في الاعتبار الحاجة إلى استكشاف سبل لتعزيز أوجه التآزر فيما بين المؤسسات المعنية القائمة المشاركة في تنفيذ الاتفاقية، فضلاً عن بناء شراكات فعالة بين الجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ يضع في الاعتبار أيضاً الحاجة إلى تجنب الازدواجية والتداخل واتخاذ إجراءات على المستوى المناسب (المستويات المناسبة)،

وإذ يضع في الاعتبار كذلك آليات التنسيق الإقليمي القائمة، وشبكات البرامج المواضيعية ووحدات التنسيق الإقليمي، والنتائج الهامة التي تحققت حتى الآن في مساعدة البلدان الأطراف المتأثرة في تنفيذ الاتفاقية، مع الاعتراف بالحاجة إلى تحسين فعاليتها،

وإذ يضع في الاعتبار الفقرات من ٢٩ إلى ٣٣ من المقرر ٣/م أ-٨ بشأن الاستراتيجية، وهي الفقرات التي تتضمن أحكاماً بشأن آليات تيسير التنسيق الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية،

وإذ يحيط علماً بالوثيقة ICCD/CRIC(7)/INF.6 وبخاصة مرفقها الثاني الذي يتضمن معلومات وقائعية عن الخدمات المتصلة بالتنسيق التي توفرها حالياً الأمانة والآلية العالمية على الصعيدين دون الإقليمي،

وقد نظر في الوثيقة ICCD/COP(9)/Misc.2، التي تتضمن المقترحات الإقليمية المتصلة بآليات تيسير التنسيق الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية، وهي المقترحات التي أعدتها مرفقات التنفيذ الإقليمي الخاصة بمناطق أفريقيا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وأوروبا الوسطى والشرقية،

وإذ يحيط علماً بالوثيقة ICCD/COP(9)/3 المعنونة "خيارات مستندة إلى أدلة من أجل تحسين ترتيبات التنسيق الإقليمي"، التي أعدتها الأمانة بالتشاور مع الآلية العالمية،

١- *يدعو* الأمين التنفيذي والمدير العام للآلية العالمية إلى تعزيز فعالية وكفاءة آليات التنسيق الإقليمي من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية على النحو المطلوب في الاستراتيجية، وتيسير التعاون فيما بين البلدان الأطراف المتأثرة ضمن المناطق، وتعزيز أوجه التآزر فيما بين

المؤسسات والبرامج والآليات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومصارف التنمية المتعددة الأطراف، والجهات المانحة الثنائية، وغيرها من الجهات الفاعلة والآليات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل تيسير برامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية والقيام، حسب الاقتضاء، بتقديم المساعدة التقنية لبرامج العمل الوطنية؛

٢- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي والمدير العام للآلية العالمية القيام، في حدود الموارد المتاحة، بالمساعدة على التنسيق الإقليمي وفقاً للاحتياجات القائمة والمستجدة والقدرات والقضايا المحددة، بالتشاور مع المناطق، بغية تعزيز التفاعل مع البلدان الأطراف المتأثرة والمنظمات والمؤسسات الأخرى وفيما بينها، فضلاً عن تعزيز كفاءة وتأثير أنشطتها في دعم تحقيق الأهداف التشغيلية للاستراتيجية وأهداف الاتفاقية؛

٣- *يطلب أيضاً* إلى الأمين التنفيذي والمدير العام للآلية العالمية دعم آليات التنسيق الإقليمي حسب الاقتضاء. ويمكن لآليات التنسيق الإقليمي أن تشمل، فيما تشمله، اللجان الإقليمية، وشبكات البرامج المواضيعية، ووحدات التنسيق الإقليمي. وينبغي للأمين التنفيذي أن يقوم، إذا ما طلبت منه المناطق ذلك، بتخصيص وظيفة لكل منطقة في حدود الموارد المتاحة في الميزانية الأساسية، على النحو الذي ينعكس في برنامج العمل المحدد التكاليف لفترة السنتين، من أجل دعم آليات التنسيق الإقليمي. وينبغي أن يعمل الموظفون الذين توفرهم الآلية العالمية في حدود الموارد المتاحة جنباً إلى جنب مع الموظفين الذين يتم وزعهم من قِبَل الأمانة في المؤسسة المضيفة نفسها أو البلد المضيف نفسه. وتستخدم آليات التنسيق الإقليمي، حسب الاقتضاء، مواقع ومكونات وحدات التنسيق الإقليمي القائمة. وتكفل الأمانة والآلية العالمية ألا تكون هناك ازدواجية بين العمل المضطلع به من أجل تيسير التنسيق الإقليمي والعمل الذي يجري الاضطلاع به في المقر. ويقدم الموظفون الذين يقوم الأمين التنفيذي بوزعهم لدعم آليات التنسيق الإقليمي تقارير إلى الوحدة المختصة في الأمانة. وينبغي للأمين التنفيذي والمدير العام للآلية العالمية تخصيص هذه الوظائف/هؤلاء الموظفين لكل آلية من آليات التنسيق الإقليمي، حسبما تطلبه المناطق وفي حدود الموارد المتاحة وذلك قبل الدورة التي ستعقدها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في عام ٢٠١٠ في الفترة الفاصلة بين الدورتين العاديتين؛

٤- *يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي والمدير العام للآلية العالمية العمل معاً بنشاط بشأن برنامج العمل المشترك من أجل تعزيز تعاونهما وتقديم دعم فعال إلى البلدان الأطراف المتاثرة بطريقة تتوافق مع ولاية كل منهما على النحو المحدد في الاتفاقية، وتيسير التنسيق الإقليمي والإسهام في التعاون في المنطقة بجملة وسائل منها بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وغير ذلك من الاحتياجات؛

٥- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يستعرض الترتيبات الحالية لاستضافة وحدات التنسيق الإقليمي القائمة وأن يوقع، حسب الاقتضاء، مذكرات تفاهم جديدة مع المؤسسات

والبلدان المضيفة بغية الحد من التكاليف التشغيلية المباشرة واستيعاب أعداد إضافية من الموظفين وتعزيز الشراكات على المستويين دون الإقليمي والإقليمي، واستكشاف البدائل، حسب الاقتضاء؛

٦- *يطلب أيضاً* إلى الأمين التنفيذي القيام، بمبادرة من أطراف المرفق الخامس، بتيسير إنشاء آلية تنسيق إقليمي لبلدان أوروبا الوسطى والشرقية عن طريق استكشاف أوجه التآزر مع المؤسسات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة التي أبدت اهتماماً باستضافة هذه الآلية. ولهذا الغرض، يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يخصص وظيفة على النحو المبين في الفقرة ٣ من منطوق هذا المقرر. ويمكن أن يكون موقع هذه الوظيفة، في البداية، في مقر الأمانة ثم تُنقل إلى المنطقة في مرحلة لاحقة بناء على طلب أطراف المرفق الخامس؛

٧- *يدعو* البلدان الأطراف المتقدمة والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني إلى تقديم دعم تقني ومالي لوحدات التنسيق الإقليمي، بما في ذلك من خلال تقديم تبرعات إلى الصندوق التكميلي ومساهمات عينية، حسب الاقتضاء؛

٨- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة بشأن تنفيذ هذه العملية، والنتائج المحققة، مشفوعاً باستعراض شامل لترتيبات وحدات التنسيق الإقليمي كمكون من مكونات استعراض تنفيذ الاستراتيجية في منتصف المدة.